منه حقه وزوجة الغائب ومن يلزمه نفقته من ماله فيباع لهم ويستوفون
حقهم قال ابن رشد جرى العمل ان القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت
عنده الدين وملك الراهن ويحلف مع ذلك انه ما قبض دينه ولا وهب ولا
احال به وانه لباق عليه الى حين قيامه ومن التقسيم الثالث المودع والوكيل
على شيء مخصوص وفي الذخيرة قال صاحب الاشراف اذا اسرقت الوديعة ليس
للمودع مخاصمة السارق الا بتوكيل شكاه وقد كنت نظمت هذه المسألة
ابياتا وهي هذه

وفي التخاصم عن ما يملكه * يترك تفصيل عليه مسألة
اذا فهمت ذاك فمن تعقلا * يتبين كما لك تكون مطلقا
وذاك كالمها دوا المرتهن * ما عليه من نقاب ما عنى
اذا الغني خانه لاكنه * يكون منه الا قتضا قطنه
كالغرماء عليهم ايضا للاك * ان لا لمودع حمله والسلام

ثم قال الحطاب فرع اذا ثبت حق الغائب فهل يوقف حتى يحلف بعد الاستظهار
او يسلم لوكيله ويوخر اليمين حتى يقدم فيحلف او يموت فيحلف ورثته وان نكل
او نكلوا رجع عليه ذكر البرزلي في ذلك قولين وبداية الكلام على ذلك في قول المؤلف
في باب الشهادة وان قال ابرأني موكلك الغائب وكذلك ان ردت اليمين
على الموكل وهو الغائب فقال ابن رشد الذي اراه يوخذ حميل بالمال بالثمن
من الذي وجبت عليه اليمين ويكتب به الى بلد الذي ردت عليه اليمين في الموضع الذي هو
به فيحلف وسواء كان قريب الغيبة او بعيدها انتهى وقد تقدم الكلام
في هذا على اليمين عند قول الناظم في الفصل قبل هذا الحكم على غائب والاقوال الى آخره

اذا ثبت حق لغايب فهل يوقف حتى يحلف او يسلم لوكيله ويوخر اليمين

ومن

١٢٩

اعرفه اجرة العون

ومن يبتغ حقا بعون جاز له ومطلوب مفرد الا اذا ما عاين
مطالا والمراد به عونه والا فيجعل اللاجي مطلوب اجعلا

قال في شرح قوله في التحفة واجرة العون على طالب حق الا ما لقيه فان ابن فتوح
ان سال الطالب القاضي ان يرفع مطلوبه فيجلبه القاضي فينبغي للقاضي ان
كان من قبله ان يامر عنه بعلامة الذي له الاجر من بيت المال بالمسير معه فان لم
يكن له في بيت المال اجرة قال احمد بن سعيد يرفع له القاضي طابعا يرفع خصمه
فان لم يتيسر هذا فالقاضي من رزقه للاعوان وجعله اذا رفع المطلوب لا
يلزم منه فان لم يجعل القاضي ما ذكر الوجوه ان يستاجر عونا ياتيه بالمطلوب
الا ان يتبين ان المطلوب الترب الطالب ودعاه للقاضي فابا ومنعه هذا يجب به
وماطله فيه فيدفع المطلوب اجرة العون لا الطالب وقال محمد بن عمر الانصلى
ذنبا سيوجب التشاحة مال المسلم الا الذكر وهو فان ابن عرفة العون الاول
هو قول ابن العطار ونقضه عليه ابن الفخار وقول ابن العطار خطا
بين ولحظه بيان الظلم الذي لا يوجب الشناعة مال الظالم وهو الظلم الذي
لا يوجب الانتهاك مال المظلوم واما ان ادى اليه فلا يبعد اغرامه كما قالوا
في منع زكاة التركة يحمل الظالم اليه حتى فلا يبعد ركبته اقوال و
وشبه اغرام مشتكى الظالم ما اغرم المشتكى به وقوله فاجرة الشر للعون
وحكم عليه بعود على من في قوله ومن يبتغي وجملة مطلوب ومفرد الخبر وحملة ولا اجلا
مطال ما على اجلا والمراد عطف على مطال وخبره للمحى ومعمول صوبه
يعود على هذا العون وهو اشارة لقول ابن عرفة وفي تحفته ان قوله وكا
ابن والاركيار ذكر ما ان كان المطلوب منكرا وفهم منه مطل او الراد فالاجرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)